

المحور الخامس: التشريعات الضريبية في الجزائر

أولاً: تعريف النظام الضريبي

تعددت تعريفات النظام الضريبي في مختلف الكتابات المالية القديمة والحديثة، ولكن أغلبها اجتمعت على أن للنظام الضريبي مفهومين، فالأول يرتبط بالتنظيم الفني للضريبة وهو ما يشير إلى المفهوم الضيق للنظام الضريبي، أما الآخر فهو يشير إلى العناصر الأيدولوجية والاقتصادية والفنية وهو ما يشكل المفهوم الواسع للنظام الضريبي.

ثانياً: المبادئ الضريبية:

تمثل المبادئ الضريبية في:

- ✓ مبدأ قانونية الضريبة: تقوم الدولة بفرض الضريبة استناداً على قانون يطلع عليه جميع المواطنين فيكون المواطنون على علم بجميع النصوص الموجودة في هذه القوانين
- ✓ مبدأ المساواة: حسب هذا المبدأ كل المواطنين يؤدون الضرائب كل حسب استطاعته فتكون هناك عدالة موجودة ما بين المكلفين كل حسب مقدراته التكليفية.
- ✓ مبدأ الملاءمة: عند فرض الضريبة يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف بأداء الضريبة، فيجب ان يتناسب فرض الضريبة مع الحادثة المنشئة لها.
- ✓ مبدأ شخصية الضريبة: يتم ضمن هذا المبدأ تحصيل الضريبة من الاشخاص الطبيعيين و المعنويين مع مراعاة الاحوال الشخصية لكل مكلف.

ثالثاً: تقسيمات الضرائب في القانون الضريبي الجزائري

هناك عدة قوانين تكون النظام الضريبي الجزائري تتمثل في:

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: يشمل هذا القانون عدة ضرائب تتمثل في:

1-1 الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جادى الثانية عام 1411 الموافق 31 في سبتمبر سنة 1990 والمضمن قانون المالية لسنة 1991 ، وهي من أهم الإصلاحات التي شهدتها الضريبة في الجزائر واعتبرت كعامل مبسط لضريبة الدخل حيث انها سمحت ب:

- ✓ تبسيط الإجراءات الناتجة عن اندثار نظام الضريبة النوعية.
- ✓ تحقيق الفعالية الاقتصادية الناتجة عن تسوية الضريبة لمداخل الأشخاص الذين يمارسون عدة نشاطات.
- ✓ -التبسيط واعطاء الفعالية وهذا بتسيير ملف واحد لكل مكلف، عوض إدارة عدة ملفات ناتجة عن تعدد المداخل لنفس المكلف.
- ✓ -اندثار الضريبة التكميلية على الدخل التي عبرت عن ازدواجية الضريبة بالنسبة للمكلف.

والضريبة على الدخل الاجمالي تفرض على مجموع الدخل الصافي المحقق من طرف المكلف بالضريبة من مصادر متعددة، ويعرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفق لأحكام المواد من 85 إلى 98. ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح الصناعية التجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- عائدات رؤوس أموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريع العمرية.

وتطبق هذه الضريبة على:

- الأشخاص الطبيعيين.
- أعضاء شركات الأشخاص.

- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لديهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي.

وتحتل الضريبة على الدخل الإجمالي أهمية كبيرة كونه تعد:

- وسيلة تستعملها الدولة في معرفة المستوى الاقتصادي لأفراد شعبها.
- وسيلة تحقق مبدأ العدالة في الإنفاق.
- كضريبة تقلل من ظاهرة التهرب الضريبي.
- مصدر ثابت ودائم للإيرادات.

ويتم تحديد معدل الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول التصاعدي للشرائح.

- المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من :

- ✓ يقوم بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية.
- ✓ يخرجون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها.
- ✓ يحققون أرباح من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.
- ✓ يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة.
- ✓ المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين ،مجهزي السفن و مستغلي قوارب الصيد.
- ✓ يحققون مكاسب صافية برأسال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة و الحقوق الاجتماعية.

- الإعفاءات:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- ✓ الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ✓ السفراء أو الأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

- يستفيد من الإعفاء لمدة 3 سنوات:

الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد المدة إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيةها تحدد قيمتها عن طريق التنظيم.

وتمدد هذه المدة لسنتين :عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة ، و يترتب عن عدم احترام هذه التعهدات المتصلة بعدد مناصب عمل المنشأة ، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد.

تمدد المدة لعشر سنوات إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" في منطقة تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب " ابتداء من تاريخ الشروع في التشغيل.

إعفاء لمدة عشر سنوات للحرفيين التقليديين وكذلك أولئك الذين يمارسون نشاط حرفي فني.

- كما تستفيد من إعفاء كلي:

- المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهيكل التابعة لها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2-1 الضريبة على أرباح الشركات: (IBS)

لقد واجهت الشركات الجزائرية من خلال النظام الضريبي المطبق سابقا، العديد من المشاكل التي أدت إلى كبح التطور الاقتصادي في الجزائر كتعدد النصوص التشريعية وتعقيدها، حذف حق الخصم، تقليص مجالا لإعفاءات، تعدد النسب، التغيير المستمر في القوانين التشريعية الخاصة بالشركات، كل هذه العوامل جعلت النظام الاقتصادي الجزائري متخلفا نسبة إلى الاقتصاديات الأخرى. لهذا وأملا في تطوير الاقتصاد الجزائري، أعيد النظر في ضريبة الشركات بفصل ضرائب الأشخاص الطبيعيين عن ضرائب الأشخاص المعنويين.

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعويض نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمزج في مجال تطبيقها الشركات الأجنبية مع الشركات الجزائرية، وبالتالي الدخول في اقتصاد السوق من بابه الواسع. لأجل تطوير مجال الاستثمارات، وتخفيف الأعباء التكاليفية عن المستثمرين. وتخضع لهذه الضريبة أرباح و مدا خيل شركات رؤوس الأموال و شركات الأشخاص الذين ارادوا الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، و الشركات المدنية غير المؤسسة تحت شكل شركات بالأسهم باستثناء تلك التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وكذا المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات التعاونية والاتحادات التابعة له.

يعرفها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلة في المادة 136 على أنها ضريبة سنوية تمس بمجمل المداخل التي تحققها مجمل الشركات والأشخاص المعنوية. كما تعد النوع الثاني من الضرائب التي جاء بها التشريع الجبائي الجزائري حيث جاءت لإلغاء ازدواجية النظام ومن خصائصها أنها وحيدة وكذلك عامة وهي تعتمد على التصريح الإيجابي.

و هناك شركات تخضع ل IBS إختياريا فكل الشركات تخضع لل IBS بحكم شكلها القانوني ماعدا بعض الشركات التي تخضع لل IBS بصفة اختيارية وهذا وفقا للمادة 136 من قانون الضرائب والتي تتمثل في شركات الأشخاص والشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات الأسهم.

- معدلات فرض الضريبة :

يحدد معدلات الضريبة كما يلي:

- ✓ 19% بالنسبة لنشاطات الإنتاج-
- ✓ 23% بالنسبة للأنشطة والأشغال العمومية والري والسياحة باستثناء وكالات الأسفار-
- ✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى-

المعدلات الأخرى :

تحدد نسبة الإقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

- ✓ 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع ويمثل هذا اعتمادا ضريبيا يخضع من قرض الضريبة النهائي.
- ✓ 40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن السندات صندوقا غير إسمية ويكتسي هذا الإقتطاع طابع محورا
- ✓ 24% بالنسبة للمبالغ التي تخططها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها صغر جبائي دائم في الجزائر .

- الإعفاءات والتخفيضات :

تعفى من ال IBS :

أرباح المشاريع والأنشطة التي تدخل ضمن الإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء لمدة 3 سنوات ابتداء من مدة الإستغلال ، تدفع هذه المدة إلى 6 سنوات إذا كانت الأنشطة الممارسة في المناطق التي يجب ترفيتها وتمدد إلى سنتين عندما يوظف المستثمر على الأقل 3 عمال بصفة دائمة.

- التخفيضات :

هي محددة في المادة 147 و 147 مكرر و 172 و 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة حيث يمكن ذكرها في النقاط التالية:

يتم خصم فوائض القيمة الناتجة في التنازل عن الأملاك التي هي جزء من أصول المؤسسة سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل حيث تحدد فوائض القيم قصيرة الأجل من التنازل بحسب مبلغها في حدود 70 % من الربح الخاضع للضريبة أما فوائض القيم الطويلة الأجل التي يتم التنازل عنها لأكثر من 3 سنوات والتي يحسب مبلغها في حدود 35 % من الربح الخاضع للضريبة .

3-1 الرسم على النشاط المهني (T.A.P):

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر. أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية في 1 جانفي لسنة 1996 و ذلك بإدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط غير التجاري في رسم واحد يسمى الرسم على النشاط المهني.

يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاريا . ب حيث لا يراعي حالة المؤسسة أو لا يراعي النتيجة المحققة من طرف المؤسسة المكلفة بالضريبة أي أن المكلف مطالب بدفع هذه الضريبة سواء حقق ربح أو خسارة . و في هذا المجال تنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الماثلة على ما يلي:

يستحق الرسم على النشاط المهني بصد:

1. الإيرادات الإيجابية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما. و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الإرباح غير التجارية . ما عدا مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
2. رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية . أو الضريبة على أرباح الشركات.
3. العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة و ما شابهها المذكورة في المادة 183 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
4. بقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها . التي تدخل في إطار النشاط و تستثنى العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من

- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.

يؤسس فرض الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإيجابية أو رقم الأعمال بدون رسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال سنة.

- التصريح المتعلق بالرسم على النشاط المهني:

التصريح بداية النشاط (بالوجود): على المكلفين بالضريبة الجدد أن يكتبوا أو يرسلوا إلى مفتشية الضرائب التابعين لها إقليميا تصريحاً بالوجود أو بداية النشاط في أجل أقصاه 30 يوما من بداية النشاط و من أجل فتح ملف جبائي باسم المكلف لدى المفتشية حيث تقوم الإدارة الجبائية بتحديد رقم المادة و الرقم الجبائي المكلف به بالضريبة.

التصريحات الدورية لرقم الأعمال: تقوم بتقديم التصريحات برقم الأعمال حيث تقدم الوثيقة GN50A بالنسبة للخاضعين للرسم على النشاط المهني و تكون إما بتصريح شهري كما في النظام الحقيقي و تسلم إلى مصلحة قبضة الضرائب في 20 يوم الأولى التي تلي شهر النشاط . و تسدد فيه الضرائب و الرسوم في فترة النشاط.

التصريحات السنوية : تكون التصريحات السنوية عن طريق الميزانية الجبائية و السلسلة GN11 بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي و ذلك قبل 01 ماي من السنة الثانية من النشاط.

التصريح بإيقاف النشاط أو الوفاة : يؤسس الرسم على النشاط المهني فورا في حالة التنازل أو التوقف عن ممارسة النشاط أو المهنة و تلك على أساس الإيرادات التي لم تخضع للرسم فيها الديون المكتسبة و غير المحصلة. يتعين على المكلفين بالضريبة أن يرسلوا للمفتشية في أجل 10 أيام تصريح . و إذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات و التصريح المشار إليها أعلاه . و إذا دعي لتقديم الوثائق و الإثباتات الضرورية لدعم تصريحه و امتنع عن تقديمها في 10 أيام الموالية لاستلام الإشعار المرسل إليه.

لهذا الغرض يحدد مبلغ الإيرادات الخاضع للرسم على النشاط المهني بصفة تلقائية و يضاف بنسبة 25 %.

التصريح في الوثيقة G50 : يجب على الأشخاص الذين يقومون بعمليات خاضعة للرسم أن يرسلوا قبل 20 يوما من كل شهر أو فصل الموالي لتصريحاتهم الخاصة لرقم الأعمال المحقق من طرفهم إلى قابض الضرائب على مستوى مفتشية الضرائب و إذا لم ينقضي أجل التصريح في يوم عطلة قانونية فإن الأجل يمدد إلى اليوم الذي يليه .

4-1 الرسم العقاري (TF):

هذه الضريبة تجبى لحساب البلديات فقط و هي ضريبة تمس العقارات المبنية و غير المبنية و بالتالي فكل ما يتعلق بالمنقولات فهو غير خاضع لهذه الضريبة. ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجابية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة مع اجراء تخفيض يقدر ب 2% على ان لا يتجاوز 25%

5-1 رسم التطهير :

و هو الآخر يجبى لحساب البلديات التي لها مصالح نقل القمامة و التصريف الصحي، فكل مواطن يملك عقار (سكن، محل تجاري.....إلخ) و يستفيد من هذه الأشياء فهو خاضع لهذا الرسم أما الذي لا يستفيد من هذه الأشياء فهو معفى.

يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية بأسما لملك أو المنتفع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف معا لملك بدفع الرسم سنوي بصفة تضامنية.

6-1 الضريبة على الثروة :

هي ضريبة مفروضة على الأشخاص الطبيعيين فقط، وبالتالي الأشخاص المعنوية معفاة، ومن هذه الأملاك مايلى :

✓ الأموال المنقولة (السيارات الفخمة، سفن النزهة، الطائرات السياحية، خيول السباق)

✓ الأملاك العقارية: المبنية (الفيلات) و غير مبنية (الأراضي و الحدائق).

2. قانون الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال:

1-2 الرسم على القيمة المضافة :

إن وضع نظام الرسم على القيمة المضافة كان يهدف أساسا إلى تبسيط الجباية غير المباشرة عن طريق إلغاء نظام الرسم على رقم الأعمال السائد والمتمثل في (TUGP. TUGPS) الذي طالما اعتبر مخالف للاقتصاد الحديث، وأيضا إلى جعل الجباية غير المباشرة المحلية مشابهة للجباية غير المباشرة الخارجية وتسهيل نطاقا لمعاملات والتحكم من إدماج الاقتصاد الجزائري في اقتصاد السوق. لقد أحدث الرسم على القيمة المضافة الكثير من التطور في النظام الضريبي فالبساطة الكبيرة التي يتميز بها هذا الرسم نسبة إلى النظام القديم تبرز مدى فعالية إدارته فقد اعتبر كاملا مصحح لنظام الرسم على رقم الأعمال على مستوى المؤسسة أو على مستوى الإدارة الضريبية فوضع الرسم على القيمة المضافة كان يهدف أساسا إلى تطوير إقتصاد الوطني عن طريق خفض تكاليف الاستثمار بتطبيق نظاما لاسترجاعات المالية، وأيضا إلى جعل المؤسسات الجزائرية في وضعية تنافسية مع المؤسسات الأجنبية من خلال إعفاء المنتجات المصدرة من الرسم على القيمة المضافة. لكن ورغم كل هذا فان نظام الرسم على رقم الأعمال كغيره من الضرائب لم يحض بالنجاح الكامل فلازال يعاب عليه من بعض الجوانب. ويعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة حيث أنه كل رفع في (TVA) يؤدي إلى زيادة في الأسعار و العكس صحيح و المستهلك الأخير هو الذي يتحمل هذه الضريبة دائما، و يخضع لهذا الرسم:

○ المنتجون .

○ بائعو الجملة .

○ المستوردون .

○ بائعو التجزئة .

اما معدلات الرسم على القيمة المضافة هي:

معدل مخفض 9 % و يخضع لهذا المعدل

○ العمليات التي تقوم بها مؤسسة الكهرباء والغاز والمتعلقة بالغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية .

○ المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحد فائمتها عن طريق التنظيم .

○ العروض المسرحية والبالى والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات .

○ والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها .

○ خدمة الإقبال على الانترنت.

معدل عادي 19 % وتخضع له باقي النشاطات الاخرى

يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا و المحتملة في :

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- العمليات المحققة عن ممارسة نشاط حر.
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة لها.
- العمليات المتعلقة بالإشغال العقارية.
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى و أنشطة التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

2-2 الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC):

يطبق هذا الرسم على المواد التالية (الجمعة، السجائر، السيجار، التبغ، الكبريت، التبغ).

3-2 الرسم على المنتجات البترولية:

يطبق هذا الرسم على البنزين و غاز أوليل و غاز البترول السائل الوقود. كما تحسب قيمة المنتجات الخاضعة للرسم الموجهة للاستهلاك

4-2 قانون التسجيل : يحتوي هذا القانون على نوع من الأنواع الكبرى للضرائب ، و حقوق التسجيل هي ضريبة مفروضة على بعض العمليات التي تتم في الحياة اليومية و هي متعلقة بما يلي:

- ✓ نقل الملكية يعوض (بمقابل) مثل البيوع.
- ✓ نقل الملكية ، بدون عوض مثل الهبات ، التبادل .
- ✓ نقل الملكية بين الأحياء مثل البيوع .
- ✓ نقل الملكية بعد المات .
- ✓ تأسيس شركة .

وتحدد نسبة الضريبة وفقا لقوانين و تشريعات النظام الضريبي

5-2 قانون الطابع: حقوق الطابع هي نوع من أنواع الضرائب تحصل لصالح الخزينة يخضع لها جميع الكتابات و العقود و الوثائق المسلمة من طرف السلطات العمومية و هذه الوثائق سواء كانت محررة بالجزائر أو محررة في الخارج ، و مستعملة في الجزائر و تحدد نسبة الضريبة وفقا لقوانين وتشريعات ضريبية